/باب الإحرام ٢٢/٢٦

سُئِلَ شيخ الإسلام عما حكى أصحابنا ـ رحمهم الله ـ فى الإحرام. هل هو ركن؟ أم لا؟ ثم إنهم ذكروا فى موضع آخر: أن الإحرام عبارة عن نية الحج، فكيف يتصور الخلاف فى النية، مع أنه لا يتصور وجود الحج الشرعى بدونها، أبِنْ لنا عن هذا مثابًا، معظم الأجر؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الجواب من طريقين: إجمالى وتفصيلى.

أما الإجمالى فنقول: أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا، وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها، إما من الحاج نفسه، وإما من يحج به، كما يحج ولى الصبى، ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح الحج، كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية، وسواء قيل: إن الحج ينعقد بمجرد النية، أو لا ينعقد إلا بها وبشىء آخر من قول أو عمل: من تلبية، أو تقليد هدى، على الخلاف/المشهور بين العلماء فى ذلك. ٢٣/٢٦

وسواء قلنا: إن الإحرام ركن، أم ليس بركن، وهذا أمر لا يقبل الخلاف، فإن العبادات المقصودة يمتنع أن تكون هى العبادات المأمور بها بدون النية.

وأما انعقاد الإحرام بمجرد النية، ففيه خلاف فى المذهب وغيره، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وفرق بين النية المشترطة للحج، والنية التى ينعقد بها الإحرام، فإن الرجل يمكنه أن ينوى الحج من حين يخرج من بيته، كما هو الواقع، ويقف ويطوف مستصحبًا لهذه النية، ذكرًا وحكمًا، وإن لم يقصد الإحرام ولا يخطر بقلبه.

وأصل ذلك أن النية المعهودة فى العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود. وقصد المعبود هو الأصل الذى دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبى ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

٢٤/٢٦ فإنه ﷺ ميز بين مقصود ومقصود، وهذا/المقصود فى الجملة لابد منه فى كل فعل اختيارى، قال النبى ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»[2]، فإن كل بشر بل كل حيوان لابد له من همة وهو الإرادة، ومن حرث وهو العمل، إذ من لوازم الحيوان أنه يتحرك بإرادته، ثم ذلك الذى يقصده هو غايته، وإن كان قد يحدث له بعد ذلك القصد قصد آخر، وإنما تطمئن النفوس بوصولها إلى مقصودها.

وأما قصد العبادة فقصد العمل الخاص، فإن من أراد الله والدار الآخرة بعمله فقد يريده بصلاة ، وقد يريده بحج. وكذلك من قصد طاعته بامتثال ما أمره به، فقد أطاعه فى هذا العمل. وقد يقصد طاعته فى هذا العمل، فهذا القصد الثانى مثل قصد الصلاة دون الصوم، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر، ثم الفرض دون النفل، وهذه النية التى تذكر غالبًا فى كتب الفقه المتأخرة، وكل واحدة من النيتين فرض فى الجملة.

أما الأولى: فبها يتميز من يعبد الله مخلصًا له الدين ممن يعبد الطاغوت، أو يشرك بعبادة ربه، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا، وهو الدين الخالص لله الذى تشترك فيه جميع الشرائع، الذى نهى الأنبياء عن التفرق فيه. كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا ٢٥/٢٦ وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً، وإن كانت شرائعهم متنوعة، قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء، ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

أما النية الثانية: فبها تتميز أنواع العبادات، وأجناس الشرائع، فيتميز المصلى من الحاج والصائم، ويتميز من يصلى الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلى العصر ويصوم شيئًا من شوال، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذر عليه أو كفارة.

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥) .

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٥٠) والسيوطى فى الجامع الصغير (٢٠٧) .

وأصناف العبادات مما تتنوع فيه الشرائع، إذ الدين لا قوام له إلا الشريعة، إذ أعمال القلوب لا تتم إلا بأعمال الأبدان، كما أن الروح لا قوام لها إلا بالبدن، أعنى: ما دامت فى الدنيا.

وكما أن معانى الكلام لا تتم إلا بالألفاظ، وبمجموع اللفظ والمعنى يصير الكلام كلامًا، وإن كان المعنى لا يختلف باختلاف الأمم، واللفظ/يتنوع بتنوع الأمم، ثم قد يكون لغة ٢٦/٢٦
بعض الأمم أبلغ فى إكمال المعنى من بعض، وبعض ألفاظ اللغة أبلغ تمامًا للمعنى من بعض.

فالدين العام يتعلق بقصد القلب، ثم لابد من عمل بدنى يتم به القصد ويكمل، فتنوعت الأعمال البدنية كذلك، وتنوعت لما اقتضته مشيئة الله ورحمته لعباده، وبحكمته فى أمره، وإنما وجب كل واحد من النيتين؛ لأن الله فرض علينا أن نقيم دينه بالشريعة التى بعث بها رسوله محمدًا ﷺ، إذ لا يقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها.

والأعمال المشروعة مؤلفة من أقوال وأعمال مخصوصة، قد يعتبر لها أوقات وأمكنة مخصوصة، وصفات، كلما كان فرضًا علينا أن نعبد الله، وأن تكون العبادة على وصف معين، كان فرضًا علينا أن نقصده القصد الذى نكون به عابدين. والقصد الذى به نكون عابدين بنفس العمل الذى أمر به.

ثم اعلم أن النيات قد تحصل جملة، وقد تحصل تفصيلا، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض، بحيث يسقط الفرض بأدناها، لكن الفضل لمن أتى بالأعلى. وقد يكون الشىء مقصودًا بالقصد الثانى دون الأول، ثم قد يحضر الإنسان القصد الثانى، ويذهل عن القصد الأول، فإن الإنسان فى/قصده العبادة قد ٢٦/٢٧
يريد وجه الله من حيث الجملة، أو يريد طاعته أو عبادته، أو التقرب إليه، أو يريد ثوابه من غير أن يستشعر ثوابًا معينًا، أو يرجو ثوابًا معينًا فى الآخرة، أو فى الدنيا، أو فيهما، أو يخاف عقابًا إما مجملاً، وإما مفصلاً. وتفاصيل هذه النيات باب واسع.

وهو بهذا الاعتبار قد لا يكون له غرض فى نوع من الأعمال البدنية دون نوع إلا باعتبار تقييس ذلك نية نوع العمل، فإن من قصد الحج قد يكون قد استشعر الحج من حيث الجملة، وهو أنه قَصْد مكان معين، فيقصد ما استشعره من غير علم، ولا قصد تفصيل أعماله من وقوف وطواف، وترك محظورات، وغير ذلك؛ بل إنما تصير تفاصيل أعمال الحج مقصودة، إذا استشعرها، وقد يكون عالمًا بجنس أعمال الحج، وأنها وقوف، وطواف، ونحو ذلك؛ لأنها قد وصفت له، وإن لم يعلم عين المكان، وصورة الطواف،

فينوى ذلك. وقد يعلم ذلك كله فينوى ما قد علمه.

وكذلك الكافر إذا أسلم، وقلنا له: قد وجبت عليك الصلاة، فإنه يلتزمها وينويها لاستشعاره لها جملة، ولم يعلم صفتها، بل كل من آمن بالرسول ﷺ إيمانًا راسخًا، فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبره، وطاعته فيما أمره، وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع
٢٨/٢٦/ الأخبار والأعمال، ثم عند العلم بالتفصيل: إما أن يصدق، ويطيع، فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك فيصير إما منافقًا، وإما عاصيًا فاسقًا، أو غير ذلك.

وهذا يبين لك أن الأقسام ثلاثة: رجل يقصد عبادة الله وطاعته ولم يقصد العمل المعين المأمور به: كرجل له أموال ينفق منها على السائل والمحروم، مريدًا بذلك وجه الله من غير أن يخطر بباله لا زكاة، ولا كفارة، ولا وضعها في الأصناف الثمانية دون بعض، فهذا يثاب على ما يعمله لله سبحانه، لكن بقي في عهدة الأمر بالواجبات.

ورجل قد يقصد العمل المعين، من غير أن يقصد طاعة الله وعبادته، كمن يدفع زكاة ماله إلى السلطان؛ لئلا يضرب عنقه، أو ينقص حرمته، أو يأخذ ماله، أو قام يصلي خوفًا على دمه، أو ماله أو عرضه. وهذه حال المنافقين عمومًا، والمرائين في بعض الأعمال خصوصاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ . ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ . وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

٢٩/٢٦ والقسم الثالث: أن يقصد فعل ما أمر به من ذلك العمل المعين/لله سبحانه. واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لابد منها في الجملة، فلابد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام، ولهم في فروع ذلك تفصيل وخلاف ليس هذا موضعه.

واختلفوا في النية الأولى: وهي نية الإضافة إلى الله تعالى. من أصحابنا من قال: لا تجب نية الإضافة إلى الله تعالى، ومنهم من فرق بين العبادات المقصودة، كالصلاة، والحج، والصوم، وغير المقصودة كالطهارة والتيمم، وكذلك أصحاب الشافعي لم يعتبروا نية الإضافة إلى الله تعالى، في أصح الوجهين.

وذلك لأن نفس نية فعل العبادة، تتضمن الإضافة، كما تتضمن عدد الركعات، فإن الصلاة لا تشرع إلا لله تعالى، كما أن صلاة الظهر في الحضر لا تكون إلا أربع ركعات، فلهذا لم تجب نية الإضافة.

وأيضًا، النية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة، وإن كانت النية المستحضرة أكمل وأفضل، فإذا نوى العبد صلاة الظهر فى أول الأمر أجزأه استصحاب النية حكمًا، فكذلك العبد المؤمن الذى دخل الإيمان فى قلبه قد نوى نية عامة: أن عباداته هى له لا لغيره، فإنه إن لم يكن كذلك كان منافقًا.

فإذا نوى عبادة معينة من صلاة وصوم كان مستصحبًا لحكم تلك/النية الشاملة لجميع ٢٦/٣٠
أنواع العبادات، كما أنه فى الصلاة إذا نوى الركوع والسجود فى أثناء الصلاة ، كان مستصحبًا لحكم نية الظهر أو العصر الشاملة لجميع أعمال الصلاة، ثم إن أتى بما ينقض علم تلك أفسدها، فإنه يكون فاسخًا لها كما لو فسخ نية الصلاة فى أثنائها، فإذا قام يصلى لئلا يضرب أو يؤخذ ماله، أو أدى الزكاة لئلا يضرب، كان قد فسخ تلك النية الإيمانية.

فلهذا كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية، وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة، وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه فى الباطن على أصح الوجهين، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين، يصيرون مسلمين إسلامًا حكميًا من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل، ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلى، فيؤدى الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة، والمتابعة لأقاربه، وأهل بلده، ونحو ذلك؛ مثل أن يؤدى الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف، ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلا. فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة، وبين الزكاة المشروعة، أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات؛ لأن العادة جارية بذلك، من غير استشعار أن هذا عبادة لله، لا جملة ولا تفصيلا، أو يقاتل الكفار/لأن قومه قاتلوهم، فقاتل تبعًا ٢٦/٣١
لقومه، ونحو ذلك، فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد، بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لاتسقط الفرض، فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء: أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء؛ وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية، كما قدمناه.

ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلا، وبين من أراده جملة وذَهَل[1] عن إرادته بالعمل المعين تفصيلا.

فإن أحدًا من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله، ولا مؤد لما أمر به أصلا؛ وهذا ظاهر،

(١) أى غفل: انظر: المصباح المنير مادة «وهل».

ومن أصحابنا من اشترط هذه النية عند العمل المعين، فقال: النية الواجبة فى الصلاة أن يعتقد أداء فعل ما افترض الله عليه، من فعل الصلاة بعينها، وامتثال أمره الواجب من غير رياء، ولا سمعة. ولفظ بعضهم: اتباع أمره، وإخلاص العمل له. وعلى هذا يدل كلام أكثرهم، فإنهم يستدلون على النية الواجبة فى الطهارة والصلاة ونحوهما بقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، قالوا وإخلاص الدين هو النية. ومن اغتسل للتبرد أو التنظف لم يخلص الدين لله، ويستدلون بقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، قالوا: ومن اغتسل للتبرد والتنظف لم يرد حرث الآخرة/٣٢/٢٦ فيجب ألا يخلص له.

ومعلوم أن هاتين الآيتين تدلان على وجوب العمل لله والدار الآخرة، أبلغ من دلالتهما على وجوب نية العمل المعين، لكن من نصر الوجه الأول قد يقول: نية النوع مستلزمة لنية الجنس، فإن من نوى العمل المعين فقد نوى العمل لله بحكم إيمانه، كما تقدم.

ومن نصر الثانى يقول: النية الواجبة لا تتقدم على العمل بعشرين سنة، بل إنما تقدم عليه إما بالزمن اليسير، وإما من أول وقت الوجوب، على اختلاف الوجهين.

وأيضًا، فالدليل الظاهر والقياس، يوجب وجود النية المحضرة فى جميع العبادة، وإنما عفى عن استصحابها فى أثناء العبادة، لما فى ذلك؛ من المشقة، ولا مشقة فى نية العبادة لله عند فعل كل عبادة.

وأيضًا، فغالب الناس إسلامهم حكمى، وإنما يدخل فى قلوبهم فى أثناء الأمر، إن دخل، فإن لم توجب عليهم هذه النية لم يقصدوها، فتخلو قلوبهم منها، فيصيرون منافقين، إنما يعملون الأعمال عادة ومتابعة، كما هو الواقع فى كثير من الناس.

/ وَسئل شيخ الإسْلام أبو العبّاس أحمد بن تيمية ـ رضى اللّه عنه وأرضاه ـ عن «التمتع والقران» أيهما أفضل ؟ . ٢٦/٣٣

فأجاب:

الحمد للّه، نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تسليما.

لا يختلف مذهب أحمد أنه إذا قدم فى أشهر الحج، ولم يَسُقْ الهدى فالتمتع الخاص أفضل له، وهو أن يتمتع بعمرة فيحل منها إذا طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحرم بالحج.

وأما إذا ساق الهدى، فنقل المروزى عنه: أن القِران أفضل . فمن أصحابنا من جعل هذا رواية ثانية عن أحمد. وجعلوا فيها إذا ساق الهدى: هل الأفضل التمتع؟ أو القِران؟ على روايتين.

وهذه طريقة المتأخرين الذين قالوا: إن النبى ﷺ/حج متمتعاً[1]، فإنه على هذا القول يكون النبى ﷺ تمتع، وساق الهدى، وأمر أصحابه بالتمتع، فلا يبقى لاختيار القران وجه. ٢٦/٣٤

ولكن المنصوص عن أحمد الذى عليه أئمة أصحابه المتقدمون: أنه حج قارنا، ولكن أمر أصحابه بالتمتع ـ من لم يسق الهدى ـ أن يحل من إحرامه، ويجعلها متعة. وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[2].

وعلى هذا القول، فهذا من باب المطلق والمقيد، فإن أحمد لم ينص على أنه من ساق الهدى فالتمتع أفضل له. بل إنما اختار التمتع لأمر النبى ﷺ لأصحابه به، ولقوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة». والنبى ﷺ إنما أمر بالتحلل من لم يسق الهدى، وإنما اختار أن يجعلها عمرة، ولا يحل من لم يختر أن يجعلها عمرة مع سوق الهدى.

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٦١)، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٢) كلاهما عن عائشة.

(٢) أحمد ٣/ ١٤٨، ٢٦٦ عن أنس بن مالك. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٧) : «فيه أبو أسماء الصقيل، ولم أجد من روى عنه أبي إسحاق» .

وأيضاً ، فإن أحمد لم يقل: إن النبى ﷺ حج متـمتعاً ـ التمتع الخاص ـ بل نص على أن النبى ﷺ حج قارناً. وقال: لا أشك أن النبى ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إلى ؛ لأنه
٢٦/٣٥ آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ ،/فإنه قال: «لو استـقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة». فكلامه إنما كان فى أيهما أفضل: أن يسوق ويقرن، أو يتمتع ولا يسوق؟. لأنه إذا ساق الهـدى لم يجز له أن يتحلل. فهـذا مما يختلف فيه الاجـتهاد؛ لأن قول النبى ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استـدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»، هل كان لأن التحلل بعمـرة أفضل من القران، أم لا؛ موافقة لأصحـابه لما أمرهم بالتحلل فشق ذلك عليهم. فهذا مورد اجتهـاد. ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدى وقدم فى أشهر الحج فالتمتع أفضل له.

وأيضاً، فـإنه إذا ساق الهدى، وقـدم فى العشر لم يجـز له التحلل عند أحـمد، وأبى حنيفة، وغيرهما حتى ينحر الهدى يوم النحر، سـواء كان متمتعاً التمتع الخاص، أو قارناً. وحينئذ فلا فرق بين المتمتع والقارن عند أحمد إلا فى شيئين:

أحدهما: أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف، سواء أحرم بالحج مع العمرة، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، بأنه فى كلاهما قارن باتفاق الأئمة.

٢٦/٣٦ وأما المتمتع التمتع الخاص، فإنه يؤخر إحـرامه بالحج إلى ما بعد/قضاء العمرة. ومعلوم حينئذ أن تقديم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره فيكون القران أفضل لمن ساق الهدى.

الثانى: أن القارن عنده لا يطوف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، كالمفرد. وأما المتمتع فقد اختار له أن يسعى سعيين، ونص على أنه يجزيه سعى واحد كالمفرد، والقارن، وحينئذ فيكون قد تميـز بسعى زائد مستحب، لكن هـو أيضا يستحب للمتـمتع أن يطوف أولاً بعد عرفة طواف القدوم، فيكون المتمتع قد طاف بعد عرفة مرتين، وسعى سعياً ثانياً.

وأما القارن، فإنه يعمل ما يعمله المفـرد، لكن كل هذا فيه نزاع، وفى مذهبه قول آخر: أن السعى الثانى واجب على المتمتع.

وقول: إن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، كمذهب أبى حنيفة.

وقول : إن المتمتع لا يستحب له طواف القدوم، وهذا هو الصواب، بل ولا يستحب له سعى ثان. فإن الصحابة الذين حجوا مع الـنبى ﷺ لم يسعوا إلا مرة واحدة، وبهذا يظهر فضل القارن إذا ساق الهدى، على المتمتع الغير السائق.

٢٦/٣٧ وأمـا إذا حصل فى عـمل المتـمتع زيادة سـعى واجب، أو مـستـحب،/أو زيادة طواف مستحب، فقد يقال: إنه أفضل من هذا الوجه، لكن هو خلاف سنة رسول اللّه ﷺ.

وأيضاً، فلو سلم استحباب ذلك، لم يسلم أن كلما زاد عملا كان أفضل، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر، كما أن التمتع أفضل من الإفراد، وهو أيسر، والفطر فى السفر أفضل، وهو أيسر، وكذلك القصر أفضل من التربيع، وهو أيسر.

وقد يفضل المتمتع بأن طوافه الأول يكون واجبا؛ لأنه طواف عمرة، والقارن يكون طوافه طواف قدوم، وهو لا يجب. والواجب أفضل وهذا ممنوع. فإن الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعل، والوجوب سبب حصول مفسدة فى الترك.

ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدى، وقدم فى أشهر الحج، فالتمتع أفضل له؛ لأن النبى ﷺ أمر الذين حجوا معه جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى[1].

ومذهب أحمد ـ أيضاً ـ أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع. نص على ذلك فى غير موضع.

وذكره أصحابه؛ كالقاضى أبى يعلى فى تعليقه، وغيره، وكذلك/مذهب سائر العلماء ٣٨/٢٦
حتى أصحاب أبى حنيفة، فإنهم نصوا على أن العمرة الكوفية أفضل من القِران ، مع أن القران عندهم أفضل.

لكن القران الذى فعله النبى ﷺ ليس هو القران الذى يقوله أبو حنيفة، فإن النبى ﷺ لم يطف إلا طوافا واحداً، ولم يسع إلا سعياً واحداً[2].

ومذهب أبى حنيفة أن القارن يطوف أولا، ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج، وإذا فعل محظوراً كان عليه جزاءان للحج والعمرة، وقد حكى هذا رواية عن أحمد، وأن القارن يلزمه طوافان، وسعيان كمذهب أبى حنيفة، لكن مذهبه المنصوص عنه فى غير موضع المعروف كمذهب مالك، والشافعى، وغيرهما، أنه ليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

بل أبلغ من ذلك أن المتمتع هل يجزيه السعى الأول الذى مع طواف العمرة، أو يحتاج إلى سعى ثان عقيب طواف الإفاضة، أو غيره، على قولين عن أحمد.

والمشهور عند أصحابه هو الثانى، والأول قد نص عليه أيضاً. قال عبد اللّه بن أحمد: قلت لأبى: المتمتع يسعى بين الصفا والمروة. قال:/إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف ٣٩/٢٦
طوافاً واحداً فلا بأس.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧.

(٢) البخارى فى المغازى (٤١٨٥) والدارمى فى المناسك ٢/ ٦٠، ٦١ كلاهما عن ابن عمر.

قال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إلىّ، واحتج بحديث جابر وكذلك نقل عنه ابن منصور. وإنما اختلف مذهبه فى ذلك، لاختلاف الأحاديث فى ذلك.

ففى صحيح مسلم عن جابر. قال: لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً، طوافه الأول. وهذا مع أنهم كانوا متمتعين[1].

وروى أحمد قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعى، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة.

وفى الصحيحين عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج، والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». إلى أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة/فإنما طافوا طوافا واحداً بالبيت[2]. ٢٦/٤٠

قلت: فقولها: «طوافا آخر» إنما أرادت به الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة. كذكرها فى أول الحديث، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة، فعلم أنها إنما نفت طوافا معه الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف المجرد بالبيت، والذى نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذى أحرم بالعمرة، ولم يدخل عليها الحج.

وأحمد فى بعض روايته فهم من هذا أنهم طافوا بالبيت فقط للقدوم، فاستحب للمتمتع أولا إذا رجع من منى أن يطوف أولا للقدوم ثم يطوف طواف الفرض.

ومن رد على أحمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض، فقد غلط؛ لأن طواف الفرض مشترك بين المتمتع والمفرد والقارن. وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن.

ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، إن لم تكن أرادت الطواف بالبيت؛ لأنها هى لم تطف بالبيت إلا مرة واحدة؛ لأجل حيضها. وهذا قد عارضه حديث جابر الصحيح: أن النبى ﷺ وأصحابه ـ الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ـ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة[3]. وهذا/يناقض ما فهم من حديث ٢٦/٤١ عائشة، فإنهم إذا لم يكونوا سعوا بعد طواف الفرض فألا يطوفوا قبله للقدوم أولى وأحرى.

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٧٩/ ٢٦٥) عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخارى فى الحج (١٥٥٦) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١) كلاهما عن عائشة واللفظ لمسلم.

(٣) مسلم فى الحج (١٢١٣/ ١٣٨).

وفى ترجيح أحد الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه، فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة فى حديث عائشة، هى من كلام الزهرى ليست من قول عائشة، فلا تعارض الحديث الصحيح.

وقد روى البخارى تعليقاً عن ابن عباس، مثل حديث عائشة. وفيه أيضاً علة[1].

والشافعى اختار التمتع تارة، واختار الإفراد تارة. ومن قال: إن النبى ﷺ أحرم إحرامًا مطلقاً فقد غلط، واختلف كلامه فى إحرام النبى ﷺ على هذه الأقوال الثلاثة.

ومالك يختار الإفراد، لكن قد قيل: يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، فأما العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم: فهذا لم يعرف على عهد السلف، ولا نقل أحد عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من الذين حجوا معه أنهم فعلوا ذلك، إلا عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ لأنها كانت قدمت متمتعة فحاضت، فأمرها النبى ﷺ أن تحرم بالحج، وتدع العمرة[2].

/فمذهب أحمد ومالك والشافعى أنها صارت قارنة، ولا يجب عليها قضاء تلك العمرة، ٢٦/٤٢ لكن أحمد فى إحدى الروايتين عنه جعل القضاء واجباً عليها لوجوب العمرة عنده فى المشهور عنه، وكون عمرة القارن والعمرة من أدنى الحل لا يسقط وجوب العمرة عنده فى إحدى الروايتين.

وهكذا يقولون فى كل متمتع ضاق عليه الوقت فلم يتمكن من الطواف قبل التعريف، فإنهم يأمرونه بإدخال الحج على العمرة، ويصير قارنا كالمفرد الذى قدم وقد ضاق عليه الوقت، فإنه يقف بعرفة أولا ولا يطوف قبل التعريف.

وهكذا يصنع حاج العراق إذا قدموا متأخرين، فإنهم يوافون عرفة يوم التعريف، فيعرفون ولا يطوفون قبل التعريف. ومذهب أبى حنيفة أن عائشة رفضت العمرة، وأهلت بالحج فصارت مفردة.

وعنده يجب عليها قضاء العمرة التى رفضتها، وبنى ذلك على أصله: فى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فلم يكن فى القران لها فائدة.

وأما الجمهور فبنوه على أصولهم: فى أن عمل القارن لا يزيد على عمل المفرد، وقالوا: إن النبى ﷺ إنما أعمر عائشة/تطييباً لنفسها؛ لأنها قالت: يذهب أصحابى بحجة ٢٦/٤٣

(١) البخارى فى الحج تعليقاً (فتح البارى ٣/ ٤١٩).

(٢) البخارى فى الحج (١٥٦٠) .

وعمرة، أذهب أنا بحجة. فقال لها النبى ﷺ: «يسعك طوافك بحجك وعمرتك»[1]. وفى رواية أهل السنن: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»[2].

فلما ألحت أعمرها تطييباً لنفسها، وأحمد فى رواية الأثرم وغيره. قال: إن عمرة القارن، والعمرة المكية لا تجزئ عن عمرة الإسلام، واحتج بحديث عائشة لما أعمرها النبى ﷺ فإنها كانت قارنة، وأعمرها بعد ذلك. فجعل هذه العمرة واجبة فى هذه الرواية. كما قال أبو حنيفة. لكن اختلفا فى تنقيح المناط، ولم يعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة خاصة، لأجل هذا العذر.

وأما عُمر النبى ﷺ فإنما كانت وهو قاصد إلى مكة، فأحرم بالعمرة عام الحديبية من ذى الحليفة، وحل بالحديبية لما أحصر وصده المشركون عن البيت، والحديبية غربى جبل التنعيم حيث بايع النبى ﷺ أصحابه تحت الشجرة، وصالحه المشركون. وجبل التنعيم هو الجبل الذى عند المساجد، التى تسمى مساجد عائشة عن يمينك، وأنت داخل إلى مكة، وتلك
٤٤/٢٦ المساجد مبنية فى التنعيم،/ولم تكن هذه المساجد على عهد النبى ﷺ. .[3].

فإن النبى ﷺ أمرها أن تعتمر من التنعيم[4]، والتنعيم أدنى الحل إلى مكة، فهو أقرب الحل إلى مكة، والمعتمر من مكة يخرج إلى الحل ليجمع بين الحل والحرم، بخلاف الحاج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة، وعرفة من الحل، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية من ذى الحليفة، ثم لما لقى هوازن بوادى حنين فهزمهم، ثم ذهب إلى الطائف فحاصرهم، ثم رجع إلى الجِعْرَانَة [5] فقسم غنائم حنين بالجعرانة، اعتمر داخلا إلى مكة، وحنين والجعرانة والطائف كل ذلك من جهة الشرق، شرقى عرفات، فأقربها إلى عرفة الجعرانة، ثم وادى حنين، ثم الطائف.

ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون، إلا ما ذكر من حديث عائشة، فلهذا نص أحمد فى غير موضع على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فمن أبى إلا أن يعتمر فليجعل بينه وبين مكة بطن واد. وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبى ﷺ لم يكونوا يعتمرون من مكة.

٤٥/٢٦ /والعمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد. فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثالثة.

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١١ / ١٣٢ ، ١٣٣) .
(٢) انظر السابق .
(٣) بياض بالأصل .
(٤) سبق تخريجه فى السابق .
(٥) موضع بين مكة والطائف، على سبعة أميال من مكة. انظر: المصباح المنير، مادة «جعر».

فـقال: المـسألة على ثـلاث روايات: رواية تجب، ورواية لا تجب، ورواية يفـرق بين المكى وغيره. وهى طريقة جدنا أبى البركات وغيره.

ومنهم من قال: أهل مكة يستثنون ، فلا تجب عليهم عمرة، رواية واحدة. وهى طريقة الشيخ أبى محمد. وهى أصح.

ومن الفقهاء: من استحب لمن اعتمر من مكة أن يحرم من الحديبية، أو الجِعْرَانة، محتجاً بعمرة النبى ﷺ . وهو غلط. فـإن الحديبية كانت موضع حله لما أحـصر، لَم تكن موضع إحرامه. وأما الجـعرانة فإنه أحرم منها داخلا إلى مكة؛ لأنه أنشـأ العمرة من هناك؛ ولهذا كان أصح الوجهين لأصحابنا، وهو المنصوص عن أحمـد أنه لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا غيـرها، بل يجعل بين العـمرتين مدة ولو أنه مـقدار مـا ينبت فيه شـعره. ويمكنه الحلاق،. وهذا لمن يخرج إلى ميقات بلده ويعتمر.

وأما المقـيم بمكة فكثرة الطواف بالبيت أفـضل له من العمرة المكيـة، كما كان الصـحابة يفعلون، إذا كانوا مقـيمين بمكة، كانوا يستكثرون من الطواف، ولا يعتمـرون عمرة مكية، فالصحابة الذين استحبوا الإفراد/كعمر بـن الخطاب، وغيره إنما استحبوا أن يسافر سفراً آخر ٤٦/٢٦
للعمرة؛ ليكون للحج سفر على حدة، وللعمرة سفر على حدة.

وأحمد وأبو حنيفة وغيرهما اتبعوا الصحابة فى ذلك، واستحبوا هذا الإفراد على التمتع والقران.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبى عبد اللّه: فأى العـمرة عندك أفضل؟ قال: أفضل العمرة عندى أن تكون فى غير أشهر الحج، كما قال عمر، فإن ذلك أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، أن تجعلوها فى غير أشهر الحج. قيل لأبى عبد الله: فأنت تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة فى غير أشـهر الحج أفضل؟ فـقال: إنما سئلت عن أتم العمـرة، فقلت: فى غير أشـهر الحج، وقلت: المتعة تجزيه من عمرته، فأتم العمرة أن تكون فى غير أشهر الحج.

وقال: على بن تمام: العمرة أن تقدم من دويرة أهلك، وكان سـفيان بن عيينة يفسره أن ينشئ لها سفراً يقصد له، ليس أن تحرم من أهلك، حتى تقدم الميقات.

وقـال عمـر فى العمـرة: مـن مـد أهـلك. قيل لأبى عـبد اللّه: فيجـعـل للحج سفـراً على حـدة، وللعـمرة سفراً عـلى حدة، قال: نعم. قلت له: فـإن اعتمـر فى غير أشـهر الحج، ثم أقام بمكة حتى يحج، أيكون هذا قد/جعل له سفراً على حدة، وللحج سفراً على ٤٧/٢٦
حـدة؟ فقـال: لا. حتى يرجع ثم يحـج. فهـذا مـد للعمرة مـن أهله، وقـصد للحج مـن أهله، هذا معناه.

قيل لأبى عبد اللّه : فإنهم يحكون عنك أنك تقول: المتعة أفضل من غيرها، فقال: أما أفضل من الحج وحده، فليس فيه شك، ثم قال: أيما أفضل أن يجيء بعمرة وحج أو أن يجيء بحج وحده؟ هى أفضل من إفراد الحج.

قلت له: وأفضل من القران؛ لأنه جاء بكل واحد على حدة، فهو أفضل من أن يجمع بينهما، فقال نعم، وأفضل من القران، ثم قال نحو ما قلت.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد اللّه يقول: التمتع أحب إلى، هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أنه قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت كما صنعتم» [1]، وقوله لأصحابه : «حلوا»[2] وما جاء فيها من الحديث.

وقال أيضاً: قيل لأبى عبد اللّه : أنت تذهب إلى المتعة. فقال: هى أحب إلى ، وأفضل. وذاك أنّا نذهب إلى أن العمرة واجبة، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قال: هذا بين.

٤٨/٢٦ / وكان ابن عباس وابن عمر يريانها واجبة، وقال ابن عباس: واللّه إنها لقرينتها فى كتاب اللّه، وقال جماعة: الحج الأصغر العمرة، فإذا وقع عليها اسم الحج، فهذا يدل على أنها فريضة، فإذا خرج متمتعاً فقد أجزأه من حجه وعمرته، جاء بعمرة مفردة، وحجة مفردة.

فأما عمرة المحرم فليس بمجزى عنه عندى، وليست بعمرة تامة، إنما هى من أربعة أميال.

وقال رسول اللّه ﷺ لعائشة: «إنما هى على قدر نصبك ونفقتك»[3]، ومعنى عمرة المحرم: أنهم كانوا يخرجون فى المحرم من مكة ليعتمرون، من أدنى الحل، إلى أن يعتمر، فكيف من اعتمر فى ذى الحجة من مكة عقيب الحج، وهذا لم يكن السلف يفعلونه.

فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج، لم يفعلها النبى ﷺ باتفاق العلماء، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها ـ امتنع أن يكون ذلك أفضل.

وأما من قال من الفقهاء: الإفراد أن يحج، ويعتمر عقب ذلك من مكة، فهذا غالط، بإجماع العلماء، فإنه لا نزاع بينهم أن من اعتمر قبل أشهر الحج، ورجع إلى بلده ثم حج، ٤٩/٢٦ أو قام بمكة حتى يحج من/عامه، أنه مفرد للحج، وكذلك لو اعتمر بعد الحج فى سفرة

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧.

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٦/ ١٤١) وأحمد ٣/ ٣١٧ كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى فى الحج (١٧٨٧) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٦) كلاهما عن عائشة.

أخرى، فإنه مفرد بالاتفاق، وهذا الإفراد هو الذى استحبه الصحابة، وهو مستحب - أيضا - عند أحمد وغيره، فإن الاعتمار فى رمضان، والإقامة إلى أن يحج أفضل من التمتع، وإن كان الرجوع إلى بلده ثم السفر للحج أفضل منها.

والتمتع جائز باتفاق أهل العلم، وإنما كان طائفة من بنى أمية وغيرهم يكرهونه.

وقد قيل: إن الذين كرهوا ذلك إنما كرهوا فسخ الحج إلى التمتع، فإن الناس يقدمون من الآفاق فيحرمون بالحج، فمن جوز الفسخ جوز لهم المتعة ومن منع من ذلك منعهم منه.

والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة؛ قيل: هو واجب، كقول ابن عباس وأتباعه، وأهل الظاهر والشيعة.

وقيل: هو محرم، كقول معاوية، وابن الزبير، ومن اتبعهما كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى.

وقيل: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث، أحمد وغيره، والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة، والتابعين؛/ولهذا كان ابن عمر وابن عباس يأمران بالمتعة. ٢٦/٥٠

قال أحمد: أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، فقال: عمر لم يقل الذى تقولون، إنما قال عمر: إفراد الحج من العمرة، فإنها أتم للعمرة، أو أن العمرة لا تتم فى أشهر الحج إلا أن يهدى. وأراد أن يزار البيت فى غير أشهر الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتهم الناس عليها، وقد أحلها اللّه، وعمل بها رسول اللّه ﷺ. فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب اللّه أحق أن تتبعوا، أم عمر ؟! وكان ابن عباس يأمر بها، فيقولون: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاها، فيقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال النبى ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!

وكان عروة بن الزبير يناظر ابن عباس فيها، فقال: إن أبا بكر وعمر أعلم برسول اللّه ﷺ منك، فقال: له ابن عباس ياعرية، سل أمك، يعنى: أنها تخبره، أن النبى ﷺ أمر أصحابه بالإحلال، وكانت أسماء ممن أحلت [1].

وهذه المشاجرة إنما وقعت؛ لأن ابن عباس كان يوجب المتعة،/بل كان يوجب الفسخ، ٢٦/٥١ وكان يقول: كل من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يسق الهدى، فقد حل من إحرامه. ويحتاج بأمر النبى ﷺ لأصحابه بالتحلل فى حجة الوداع، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧.

مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وإيجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث، والظاهرية؛ كابن حزم وغيره، وهو مذهب الشيعة أيضا، لكن الجماهير من الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم، على أنه يجوز التمتع، والإفراد ؛ والقران، لكن أهل مكة وبنو هاشم وعلماء أهل الحديث يستحبونها. فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته، وأهل بلدته التى بقربها المناسك، وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به، وهو أحد قولى الشافعى.

وأبو يوسف يجعل التمتع والقران سواء. وإنما جوز الجمهور الثلاثة؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبىﷺ أنه قال لأصحابه: «من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء منكم أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل» [(١)].

وأما أمره لأصحابه ﷺ بعد ذلك أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة، وألا يعتمروا عمرة مكية، وإن سافروا
٥٢/٢٦ سفراً/آخر للعمرة. ومن كان هذه حاله فينبغى له أن يتمتع، فالتمتع كان متعيناً فى حق الصحابة.

إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم، وكان أولا قد أذن لهم فى الفسخ، ولم يأمرهم به، لا سيما إذا قيل بوجوب العمرة، فإنه يجب التمتع على من لم يسافر سفرة أخرى ولم يعتمر عقب الحج من مكة، وعمرة المتمتع بمنزلة التوضؤ للمغتسل، فالمغتسل للجنابة إذا توضأ كان وضوؤه بعض اغتساله الكامل، كذلك عمرة المتمتع عند أحمد بعض حجه الكامل؛ ولهذا يجوز عنده للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو من حين أحرم بالعمرة دخل فى الحج، كما أن المغتسل من حين توضأ دخل فى الغسل.

وقوله ﷺ : «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أخرجاه فى الصحيحين [(٢)]. يدخل فيه المتمتع من حين يحرم بالعمرة.

ولهذا كان أحمد ينكر على من يقول: إن حجة المتمتع حجة مكية. قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللّه يقول: كان ابن المبارك ـ زعموا ـ يقول بالمتعة، فقيل له: يكون مجيؤه حينئذ
٥٣/٢٦ للعمرة. فقال: أرأيتم لو/أن رجلا خرج يريد صلاة الظهر فى جماعة، فتطوع قبلها بأربع ركعات ، ثم صلى الظهر، أزاده ذلك خيراً، أم نقصه ؟

ثم قال أحمد : ما أحسن ما قال ! ثم قال أبو عبد اللّه : يقول مجيؤه حينئذ للظهر، أو

(١) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٤) عن عائشة.
(٢) البخارى فى الحج (١٥٢١) ومسلم فى الحج (١٣٥٠ / ٤٣٨) .

للتطوع، أى إنما مجيؤه للظهر، قال أبو عبد الله :هذا قول محدث، يعنى: قولهم: حجة مكية.

قال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى وذكر قول ابن المبارك: إنه قول محدث، يعنى: قولهم: حجة مكية.

قيل لأبى عبد الله : قول عبد الله قول محدث؟ ! قال: إى والله قول محدث، كلام بغيض، ما أدرى ما هو، وكيف لا يكون محدثا ورسول الله ﷺ يعلم به، ويأمر به أصحابه ؟! وغلظ القول فيه.

قال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى. قيل له : من قال: حجة مكية؟ قال: هذا قول محدث، قيل له: عمن يروى؟ فقال: عن الشعبى، وسعيد بن جبير.

فصـــل

والدليل على أنه قد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ/وسلم : أنه أمر أصحابه فى حجة ٢٦/٥٤ الوداع ـ لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ـ أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه، حتى يبلغ الهدى محله[1].

ولهذا لما قال سلمة بن شَبِيب لأحمد: يا أبا عبد الله، قويت قلوب الرافضة، لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة. فقال: ياسلمة، كان يبلغنى عنك أنك أحمق، وكنت أدافع عنك، والآن فقد تبين لى أنك أحمق، عندى أحد عشر حديثا صحيحاً عن رسول الله ﷺ ، أدعها لقولك؟! فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبى ﷺ بالتمتع لجميع أصحابه، الذين لم يسوقوا الهدى، حتى من كان منهم مفرداً، أو قارناً، والنبى ﷺ لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول، بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم.

ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحباً عند أحمد، ولم يجعل اختلاف العلماء فى جواز الفسخ موجباً للاحتياط بترك الفسخ، فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى. وإن كان بعض العلماء قد قال: إنه لا يجوز ذلك، لا سيما وآخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء.

/والذين منعوا الفسخ، أو المتعة مطلقاً، قالوا: كان لأصحاب النبى ﷺ خاصة. قالوا: ٢٦/٥٥

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧.

لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج. ويقولون: إذ بَرَأ الدَّبَر[1]، وعَفَا الأثَر، وانسلخ صَفَر، فقد حَلَّت العمرة لمن اعتمر. قالوا: فأمر النبى ﷺ أصحابه بالعمرة[2]؛ ليبين جواز العمرة فى أشهر الحج. وهذا القول خطأ عند أحمد وغيره لوجوه:

أحدها: لأن النبى ﷺ كان قد اعتمر قبل ذلك عمره الثلاثة فى أشهر الحج، فاعتمر عمرته الأولى عمرة الحديبية فى ذى القعدة، واعتمر عمرة القضية فى ذى القعدة، واعتمر من الجِعْرَانة فى ذى القعدة [3]. وقد ثبت فى الصحيح أن عائشة قيل لها: إن ابن عمر يقول: إن النبى ﷺ اعتمر فى رجب، فقالت: يغفر اللّه لأبى عبد الرحمن! ما اعتمر رسول اللّه ﷺ فى رجب قط، وما اعتمر إلا وابن عمر معه[4]. وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة: بأن عمره كلها كانت فى ذى القعدة، وهو أوسط أشهر الحج. فكيف يقال: إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة فى أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ، وقد فعلها قبل ذلك ثلاث مرات ؟!

الوجه الثانى: أنه قد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنه قال لهم عند الميقات : «من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل»[5]. فبين لهم جواز/الاعتمار فى أشهر الحج عند الميقات، ٥٦/٢٦
وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا ذلك.

الوجه الثالث : أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل، وأمر من ساق الهدى أن يتم على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، ففرق بين محرم ومحرم، فهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحل لإحرامه الأول. وما ذكره يشترك فيه السائق..[6] أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى، قال: فقام النبى ﷺ فينا فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم للّه، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديى لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، فحلوا». فحللنا، وسمعنا، وأطعنا. فقدم علىٌّ من سعايته، فقال: «بما أهللت؟» قال: بما أهل به رسول اللّه ﷺ، فقال رسول اللّه ﷺ: «فاهد وامكث حراماً». قال: وأهدى على له هديا، فقال سراقة بن مالك بن جُعْشُم : لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد». وفى رواية البخارى: وأن سراقة بن مالك بن جُعْشُم لقى

---

(١) الدَّبَر: الجرح الذى يكون فى ظهر البعير. انظر: النهاية ٢/ ٩٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٧.

(٣) البخارى فى العمرة (١٧٧٨) ومسلم فى الحج (١٢٥٣/ ٢١٧) والترمذى فى الحج (٨١٥م) كلهم عن قتادة عن أنس. وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» وأبو داود فى المناسك (١٩٩٣) عن عكرمة عن ابن عباس.

(٤) البخارى فى العمرة (١٧٧٦) ومسلم فى الحج (١٢٥٥/ ٢١٩، ٢٢٠) والترمذى فى الحج (٩٣٦) وقال: «حديث غريب» وابن ماجه فى المناسك (٢٩٩٨) كلهم عن عروة.

(٥) سبق تخريجه ٢٠٦.

(٦) بياض فى الأصل.

رسول الله ﷺ بالعقبة، وهويرميها، فقال جعشم: ألكم هذه خاصة يارسول الله؟ قال: «لا بل للأبد»[1].

فبين أن تلك العمرة التى فَسَخ من فَسَخ منها حجه إليها للأبد،/وأن العمرة دخلت فى ٢٦/٥٧
الحج إلى يوم القيامة، وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج، ولم يرد السائل بقوله: عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ أنه يسقط الفرض بها فى عامنا هذا؛ لأن العمرة إن كانت واجبة فلا تجب إلا مرة واحدة، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل بل للأبد، فإن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة، بل إنما يكون لجميع المسلمين، ولا قال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[2].

فإن قيل: قوله: «دخلت العمرة فى الحج» أراد به جواز العمرة فى أشهر الحج؟

قيل: نعم. ومن ذلك عمرة الفاسخ، فإنها سبب هذا اللفظ، وسبب اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه، فعلم أن قوله: «دخلت العمرة فى الحج» يتناول عمرة الفاسخ، وأنها دخلت فى الحج إلى يوم القيامة.

الوجه السادس: أن يقال: فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول لا مخالف له، فإن المحرم إذا التزم أكبر ما لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع، وأما إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز عند الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك، وظاهر مذهب الشافعى. وأما أبو حنيفة فيجوزه؛ لأنه يصير قارنًا، والقارن عنده يلزمه طوافان، وسعيان، وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن.

/وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلزمه إلا الحج، فإذا صار متمتعًا صار ملتزمًا لعمرة ٢٦/٥٨
وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكبر مما كان عليه، فجاز ذلك، وهو أفضل، فاستحب ذلك، وإنما يشكل هذا على من يظن أنه فسخ حجًا إلى عمرة مجردة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة.

وقد قدمنا أن المتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل فى الحج، كما قال النبى ﷺ: «دخلت العمرة فى الحج»؛ ولهذا يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة من حينئذ، وإنما إحرامه بالحج بعد ذلك، كما كان النبى ﷺ إذا اغتسل للجنابة بدأ بالوضوء[3]،وكما قال للنسوة

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٥) وأحمد ٣/ ٣٠٥، ٣٦٦. كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣.

(٣) البخارى فى الغسل (٢٤٨) والنسائى فى الغسل (٤٢٠) كلاهما عن عائشة وأحمد ١/ ٣٠٧ عن ابن عباس.

فى غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[1]. فكان غسل مواضع الوضوء توضية، وهو بعض الغسل.

فإن قيل: دم المتمتع دم جُبْران، ونُسُك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور. قيل: هذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه ثبت عن النبى ﷺ أنه أكل من هديه فإنه أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر فأكل من لحمها، وشرب من مرقها[2]. وثبت أنه كان متمتعًا التمتع العام، فإن القارن يدخل فى مسمى المتمتع، كما سنذكره. فدل على استحباب الأكل من هدى المتمتع، ودم الجبران ليس كذلك. وثبت ـ أيضًا ـ فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن، وكن متمتعات[3]. وهذا مما احتج به الإمام أحمد. ٥٩/٢٦

الثانى: أن سبب الجبران محظور فى الأصل، كالإفساد بالوطء. وكفعل المحظورات، أو بترك الواجبات، فإنه لا يجوز له أن يفسد حجه، ولا أن يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر، والتمتع جائز مطلقًا، فلو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقًا، فعلم أنه دم نسك وهدى، وأنه مما وسع الله به على المسلمين، فأباح لهم التحلل فى أثناء الإحرام، والهدى مكانه، لما فى استمرار الإحرام من المشقة، فيكون بمنزلة قصر الصلاة فى السفر، وبمنزلة الفطر للمسافر، والمسح على الخفين للابس الخف.

فإن ذلك أُفضل له من أن يخلع ويغسل فى ظاهر مذهب أحمد؛ لأن النبى ﷺ إذا كان لابس الخف على طهارة مسح عليه، ولم يكن يخلع ويغسل، بخلاف ما إذا لم تكن رجلاه فى الخفين، فإنه كان يغسل. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول فى خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد»[4]. وهدى محمد لمن كان مكشوف الرجلين أن يغسلهما. لا يقصد أن يلبس ليمسح عليهما، ولمن كان لابس الخفين أن يمسح عليهما، لا أن يخلعهما ويغسل، مع أن مسح الخفين بدل، فكذلك الهدى. ٦٠/٢٦

وإن كان بدلاً عن ترفهه بسقوط أحد السفرين، فهو أفضل لمن جمع بينهما، وقد قدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد يعتمر عقبه والبدل قد يكون واجبًا كالجمعة، فإنها وإن كانت بدلاً عن الظهر فهى واجبه، وكالمتيمم العاجز عن استعمال الماء؛ فإن التيمم واجب عليه، وهو بدل. فإذا جاز أن يكون البدل واجبًا، فكونه مستحبًا أولى

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٦٧) ومسلم فى الجنائز (٩٣٩ / ٤٢).

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى فى الحج (١٧٢٠) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٥).

(٤) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣).

بالجواز.

ولهذا يستحب للمسافر أن يفطر ويقضى، والقضاء بدل عن الأداء وكذلك المريض الذى يشق عليه الصوم يفطر ويقضى، والقضاء بدل.

وتخلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع بمنزلة العبادة الواحدة، كطواف الفرض؛ فإنه من تمام الحج باتفاق المسلمين، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، ورمى الجمار أيام منى من تمام الحج. وإذا طاف قبل ذلك فقد رمى الجمار أيام منى، بعد الحل التام، وهو السنة، كما فعل النبى ﷺ، وشهر رمضان يتخلل صيام أيامه/ الفطر بالليل، وهو الصوم المفروض ٦١/٢٦ المذكور فى قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥]، وقال النبى ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١). وهذا الصوم يتخلله الفطر كل ليلة، فكذلك قوله: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٢).

والآية تتناول لمن حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وإن كان قد يتخلل هذا الإحرام إحلال. وهو من حين إحرامه بالحج قد دخل فى الحج، كما أنه بصيام أول يوم دخل فى صيام شهر رمضان. وكذلك قال النبى ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٣). والقيام يتخلله السلام من كل ركعتين، وكذلك الوتر بثلاث مفصولة.

فَصْـــل

فى صفة حجة الوداع

لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبى ﷺ أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة(٤)، وهذا مما تواترت به الأحاديث،/ ولم ٦٢/٢٦ يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج، لا النبى ﷺ، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل، ولا خالف فيه أحد من أهل العلم.

ولكن تنازعوا: هل حج متمتعًا، أو مفردًا، أو قارنًا؟ أو أحرم مطلقًا؟ واضطربت عليهم فيه الأحاديث، وهى بحمد الله غير مختلفة عند من فهم مراد الصحابة بها.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٣٧) .

(٢) البخارى فى الحج (١٥٢١) ومسلم فى الحج (١٣٥٠/٤٣٨) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الإيمان (٣٨) .

(٤) البخارى تعليقًا (الفتح ٣/ ٦١٥) ومسلم فى الحج (١٢٨١/١٤٧) عن جابر بن عبد الله.

والمنصوص عن الإمام أحمد أن النبى ﷺ كان قارنًا بين العمرة والحج، حتى قال: لا أشك أن النبى ﷺ كان قارنًا، وهذا قول أئمة الحديث: كإسحاق بن راهويه، وغيره. وهو الصواب الذى لا ريب فيه وقد صنف أبو محمد بن حزم فى حجة الوداع مصنفًا جمع فيه الآثار وقرر ذلك.

وأحمد إنما اختار التمتع؛ لأمر النبى ﷺ لأصحابه به، لا لكونه كان متمتعًا التمتع الخاص عنده؛ ولهذا قال فى رواية المروزى: إنه إذا ساق الهدى فالقِران أفضل؟ ولولا أن النبى ﷺ قرن عنده، وساق الهدى لم يكن لهذا القول وجه، فإنه لو كان متمتعًا عنده لكان قد فعلها وأمر بها، فلا وجه حينئذ لاختيار القران لمن ساق الهدى.

٦٣/٢٦ / ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد أنه كان متمتعا التمتع الخاص، وأول من ادعى من أصحاب أحمد أن النبى ﷺ كان متمتعًا التمتع الخاص ـ فيما علمناه ـ القاضى أبويعلى، وذكر فى تعليقه الاحتجاج بهذه الطريقة على فضيلة التمتع، وذكر أن الأولى ـ وهى أن الاحتجاج بأمره لا بفعله، وبقوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت»[1] ـ هى طريقة الأصحاب، كما كان يحتج بها إمامهم أحمد.

ثم إن الذين نصروا أن النبى ﷺ كان متمتعًا، من الأصحاب، على قولين:

الأول: أنه حل من إحرامه مع سوقه الهدى، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة، على أنهم خصوا بالتحلل من الإحرام مع سوق الهدى، دون من ساق الهدى من الصحابة، وهذه طريقة القاضى ومن اتبعه. وهذا الذى قاله هؤلاء منكر عند جماهير أهل العلم، وممن أنكر ذلك على القاضى الشيخ أبو البركات، وغيره. وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة تبين له أن النبى ﷺ لم يحل هو، ولا أحد ممن ساق الهدى.

والقول الثانى: أن النبى ﷺ تمتع، بمعنى أنه أحرم بالعمرة ولم يحل من إحرامه، لكونه ٦٤/٢٦ ساق الهدى، وأحرم بالحج/بعد أن طاف وسعى للعمرة وهذه طريقة الشيخ أبى محمد، وغيره. وهؤلاء يسمون هذا متمتعا، وقد يسمونه قارنا، لكونه أحرم قبل التحلل من العمرة، لكن القران المعروف أن يحرم بالعمرة قبل أن يطوف بالبيت ليقع الطواف عن العمرة والحج.

والفرق بين القارن والمتمتع الذى ساق الهدى يظهرمن وجهين:

أحدهما: من الإحرام بالحج قبل الطواف.

والثانى: من السعى عقب طواف الإفاضة، فإن القارن ليس عليه سعى ثان، كما ليس

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧.

ذلك على المفرد. وأما المتمتع فهذا السعى واجب فى حقه عند أكثر العلماء وفيه عند أحمد روايتان.

وأما الشافعى، فاختلف كلامه فى حج النبى ﷺ. فقال تارة: إنه أفرد. وقال تارة: إنه تمتع. وقال تارة: إنه أحرم مطلقا. فقال فى «مختصر الحج»: وأحب إلىّ أن يفرد؛ لأن الثابت عندنا أن النبى ﷺ أفرد. وقال في «اختلاف الأحاديث»: إن النبى ﷺ قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[1]. قال: ومن قال: إنه أفرد الحج، يشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم ـ الذين أدرك، دون رسول الله ﷺ ـ/أن أحدًا لا يكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج، قال: وأحسب عروة ٦٥/٢٦
حين حَدَّث أن النبى ﷺ أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: يفعل فى حجه على هذا المعنى.

فقد بين الشافعى هنا أن النبى ﷺ كان متمتعًا، وأن من قال: أفرد الحج، فلأنه لما رأى أن من استمر على إحرامه لا يكون إلا حاجا، والنبى ﷺ لما استمر على إحرامه ظن أنه كان حاجًا.

وقال ـ أيضا ـ فيما اختلف فيه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ فى مخرجه: ليس شىء من الاختلاف أبين من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب، ثم السنة ثم ما أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج والقران واسع كله. قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء، وهو فيما بين الصفا والمروة، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهَلَّ، ولم يكن معه هدى، أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[2].

قال: فإن قال قائل: فمن أين أثبت حديث عائشة، وجابر، وابن عمر، وطاووس، دون حديث من قال: قَرَن.

/قيل: لتقدم صحبة جابر للنبى ﷺ، وحسن سياقه لابتداء الحديث، وآخره، ولرواية ٦٦/٢٦
عائشة عن النبى ﷺ وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه.

قال: ولأن من وصف انتظار النبى ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة، يشبه أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أتى فى المتلاعنين فانتظر القضاء، فكذلك حفظ فى الحج ينتظر القضاء.

قال المزنى: إن ثبت حديث أنس عن النبى ﷺ، أنه قرن حتى يكون معارضًا للأحاديث

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧.

سواه، فأصل قول الشافعى أن العمرة فرض، وأداء الفرض فى وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد؛ لأن من أكثر عمله لله كان أكثر فى ثواب الله.

قلت: والصواب فى هذا الباب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافا يسيرًا، يقع مثله فى غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين رَوَى عنهم أنه أفرد رَوَى عنهم أنه تمتع.

أما الأول: ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على وعثمان، فكان
٦٧/٢٦ عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال على: ما/يريد إلا أمرًا فعله رسول الله ﷺ ينهى عنه، فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إنى لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى على ذلك أهل بهما جميعا. هذا لفظ مسلم(١). ولم يذكر البخارى دعنا، إلى أن أدعك. وخرجه البخارى وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بين الحج والعمرة، فلما رأى على ذلك أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. قال: ما كنت لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد من الناس(٢).

فهذا يبين أنه إذا جمع بينهما كان متمتعًا عندهم، وأن هذا هو الذى فعله النبى ﷺ، وهو سنة النبى ﷺ التى فعلها على بن أبى طالب، ووافقه عثمان على أن النبى ﷺ فعل ذلك. لكن كان النزاع: هل ذلك أفضل فى حقنا، أم لا؟ وهل يشرع فسخ الحج إلى المتعة فى حقنا؟ كما تنازع فيه الفقهاء.

وفى الصحيح عن عبد الله بن شَقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها، فقال عثمان لعلى: كلمة، فقال: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل، ولكنا كنا خائفين(٣)، فقد اتفق عثمان وعلى على أنهم تمتعوا مع النبى ﷺ. وأما
٦٨/٢٦ قول عثمان «كنا خائفين» فإنهم كانوا خائفين فى عمرة القَضِيَّة،/وكانوا قد اعتمروا فى أشهر الحج، وكان كل من اعتمر فى أشهر الحج يسمى ـ أيضا ـ متمتعا؛ لأن الناهين عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة فى أشهر الحج مطلقا.

وشاهده ما فى الصحيح عن سعد بن أبى وقاص لما بلغه أن معاوية نهى عن المتعة، قال: فعلناها مع رسول الله ﷺ، وهذا كافر بالعرش. يعنى معاوية(٤). ومعلوم أن معاوية كان مسلمًا فى حجة الوداع، بل وفى عمرة الجِعْرَانة عام الفتح، أو قبل ذلك، ولكن فى عمرة القضية كافر بعرش مكة. وقد سمى سعد عمرة القضية متعة. فلعل عثمان أراد الخوف عام القضية، وكانوا ـ أيضا ـ خائفين عام الفتح. وأما عام حجة الوداع فكانوا آمنين، لم يكن

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٢٣/١٥٩).
(٢) البخارى فى الحج (١٥٦٣).
(٣) مسلم فى الحج (١٢٢٣/١٥٨).
(٤) مسلم فى الحج (١٢٢٥/١٦٤).

قد بقى مشرك، بل نفى الله الشـرك وأهله؛ ولهذا قالوا: صلينا مع رسول اله ﷺ فى آمن ما كان الناس ركعتين، فلعله قد اشتبه حـالهم هذا العام بحالهم هذا العام. كما اشتبه على من روى أنه نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع. وإنما كان النهى فى غزاة الفتح.

وكما يظن بعض الناس أن النبى ﷺ دخل الكعبة فى حـجة أو عمرة، وإنما كان دخوله الكعبـة عام الفتح لما فـتح مكة، ولم يقل أحد: إنه دخلهـا فى حجة، ولا عـمرة. بل فى الصحيحين عن إسماعيل بن أبى خالد قال: قلت لعبد الله بن أبى أوفى ـ من صحابة النبى ﷺ ـ/: أدخل النبى ﷺ البيت فى عمرته؟ قال: لا[1]. ٦٩/٢٦

وفى الصحـيحين عن مطرف بن الشِّخـير، قال: قال لـى عمران بن حصـين: أحدثك حديثا، لعل الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جـمع بين حجته وعمرته، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات[2]، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. وفى رواية قال: تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه[3] فهـذا عمـران وهو من أجل السـابقين الأولين، أخـبر أنه تمتع وأنه جـمع بين الحج والعمرة.

وفى صحيـح مسلم عن غنيم بن قيس قال: سـألت سعد بن أبى وقاص عن المتـعة فى الحج، فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعنى بيوت مكة ـ يعنى معاوية[4]. وهذا إنما أراد به سعـد عمرة القـضية، فإن مـعاوية لم يكن أسلم إذ ذاك. وأما فى حـجة الوداع فكان قد أسلم، فكذلك فى عمرة الجعرانة، فسمى سعد الاعتمار فى أشهر الحج متعة؛ لأن بعض الشاميين كـانوا ينهون عن الاعتمار فى أشهر الحج، فـصار الصحابة يروون السنة فى ذلك ردًا على من نهى عن ذلك، فالقارن عندهم متمـتع، ولهذا وجب عليه الهدى ودخل فى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفى صحيـح البخارى وغيره عن عـمر بن الخطاب قال: سمـعت رسول/الله ﷺ وهو٢٦/٧٠ بواد العَقِيق: يقول: «أتانى الليلـة آت من ربى، فقال: صل فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة»[5]. فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلى، وغير الخلفاء كعمران ابن حـصين يروى عنهم بأصح الأسـانيـد، أن النبى ﷺ قرن بين العـمرة والحج، وكـانوا يسمونه تمتعًا.

وفى الصحيحين عن بكر بن عبـد الله المزنى، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة، فـحدثت بذلك ابن عمر، فقـال: لبى بالحج وحده، فلقيت

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٠)، ومسلم فى الحج (١٣٣٢/ ٣٩٧).
(٢) مسلم فى الحج (١٢٢٦/ ١٦٧).
(٣) مسلم فى الحج (١٢٢٦/ ١٧١).
(٤) مسلم فى الحج (١٢٢٥/ ١٦٤).
(٥) البخارى فى الحج (١٥٣٤).

أنسًا فحدثته، فقال: ما يعدونا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا»[1]. فهذا أنس يخبر أنه سمع النبى ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعًا، وما ذكره بكر عن ابن عمر عنه، فجوابه أن الثقاة ـ الذين هم أثبت فى ابن عمر من بكر، مثل ابنه سالم، رووا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أثبت عن ابن عمر من بكر. وغلط بكر على ابن عمر، أولى من تغليط سالم ابنه عنه، وتغليطه هو على النبى ﷺ.

ويشبه هذا أن ابن عمر قال له: أفرد الحج فظن أنه قال: لبى بالحج، فإن إفراد الحج
٢٦/٧١ كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك/يرد قول من يقول: إنه قرن فطاف طوافين، وسعى سعيين، ومن يقول: إنه أحل من إحرامه. فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء. يبين هذا: ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا، وفى رواية أهل بالحج مفردا[2]. فلم يذكروا عن ابن عمر إلا أنه قال: أفرد الحج، لا أنه قال: لبى بالحج.

وفى السنن من حديث البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال لعلى: «قد سقت الهدى، وقرنت»[3]. وفى الصحيحين من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى، من ذى الحليفة، وقد اعتمر رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شىء حرم منه، حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر ، وليتحلل، ثم ليهل بالحج، وليهدى، فمن لم يجد هديًا فصيام
٢٦/٧٢ ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة/إذا رجع إلى أهله». وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء ، ثم خَبَّ ثلاثة أشواط، من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم رجع حين قضى طوافه بالبيت، فصلى عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة، سبعة أطواف ثم لم يتحلل من كل شىء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شىء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس[4]. قال الزهرى:

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٦٣) عن مروان بن الحكم، ومسلم فى الحج (١٢٣٢/ ١٨٥) عن أنس.
(٢) مسلم فى الحج (١٢٣١/ ١٨٤). (٣) أبو داود فى الحج (١٧٩٧).
(٤) البخارى فى الحج (١٦٩١) ومسلم فى الحج (١٢٢٧/ ١٧٤) كلاهما عن عبد الله بن عمر.
والخبب: ضرب من العَدْو. انظر : النهاية ٢/ ٣.

وحدثنى عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه.

فهذا أصح حديث على وجه الأرض. وهو من حديث الزهرى ـ أعلم أهل زمانه بالسنة ـ عن سالم، عن ابن عمر، وهو أصح من حدث ابن عمر، ومن حديث عروة عن عائشة وهو أصح من حديث عائشة، وقد ثبت عنها فى الصحيحين أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر: الرابعة مع حجته[1]. ولم يعتمر بعدها باتفاق المسلمين، فتعين أن يكون قرن بين العمرة والحج، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وكذلك أخبرت أن الذين جمعوا الحج والعمرة، إنما طافوا طوافًا واحدا.

وأما الذين نقل عنهم: أنه أفرد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر،/وجابر. والثلاثة ٢٦/ ٧٣
نقل عنهم التمتع. وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج، وما صح عنهما من ذلك فمعناه: إفراد أعمال الحج.

وفى الصحيحين عن حفصة أن النبى ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فما يمنعك أن تحل؟ فقال: «إنى لَبَّدتُ رأسى، وقَلَّدت هديى، فلا أحل حتى أنحر هديى». وفى رواية: ما شأن الناس، حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر الهدى»[2]. فهذا يدل على أنه كان معتمرًا، وليس فيه أنه لم يكن مع العمرة حاجًا.

ومما يبين ذلك أن فى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته، عمرة الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة فى العام المقبل فى ذى القعدة، وعمرة من الجِعْرانة فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته[3].

وفى الصحيحين عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر النبى ﷺ؟ فقال: أربع عمر؛ إحداهن فى رجب، فقال عروة: ألاتسمعين يا أم المؤمنين إلى/ما يقول ٢٦/ ٧٤
أبو عبد الرحمن ، فقالت: ومايقول؟ قال يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن فى رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن؟ ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر فى رجب قط[4]. فعائشة أنكرت كونه اعتمر فى رجب، وما أنكرت كونه اعتمر

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٧٥) ومسلم فى الحج (١٢٥٣/ ٢١٧).

(٢) البخارى فى الحج (١٧٢٥) ومسلم فى الحج (١٢٢٩/ ١٧٩).
وتلبيد الشَّعر: أن يجعل فيه شىء من صَمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل، إبقاء على الشعر. وإنما يُلَبِّد من يطول مكثه فى الإحرام. انظر: النهاية ٤/ ٢٢٤.

(٣) البخارى فى العمرة (١٧٧٩) ومسلم فى الحج (١٢٥٣/ ٢١٧).

(٤) البخارى فى العمرة (١٧٧٦) ومسلم فى الحج (١٢٥٥/ ٢٢٠).

أربع عمر. فقد اتفقت عائشة وابن عمر على أنه اعتمر أربع عمر، كما روى ذلك عن أنس. وقد ثبت باتفاق الناس أنه لم يعتمر بعد الحج. وثبت أن ابن عمر وعائشة نقلا عنه أنه اعتمر مع الحج، وهذا هو التمتع العام الذى يدخل فيه القران، وهو الموجب للهدى.

فتبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة توافق ما فعله سائر الصحابة، أنه كان متمتعا التمتع العام.

ومن قال: إنه أحرم مطلقًا فاحتج بحديث مرسل، ومثل هذا لا يجوز أن يعارض به الأحاديث الصحيحة.

فقد تبين أن من قال: أفرد الحج، فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه بعض المتفقهة، فهذا مخطئ باتفاق العلماء، ومن قال: إنه أفرد الحج، بمعنى أنه لم يأت مع حجته بعمرة، فهذا قد اعتقده بعض العلماء، وهو غلط، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة.

٧٥/٢٦ ومن قال: إنه أحرم إحرامًا مطلقا، فقوله غلط، لم ينقل عن أحد من الصحابة.

ومن قال: إنه تمتع، بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى، فقوله ـ أيضا ـ غلط، لم ينقل عن أحد من الصحابة.

ومن قال: إنه تمتع، بمعنى أنه حل من إحرامه، فهو ـ أيضا ـ مخطئ باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث.

ومن قال: إنه قرن، بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين، فقد غلط أيضًا، ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبى ﷺ. فالغلط فى هذا الباب وقع ممن دون الصحابة، فلم يفهموا كلامهم، وأما الصحابة فنقولهم متفقة.

ومما يبين أنه لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين لا هو ولا أصحابه، ما فى الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا». وقالت فيه: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدًا[1].

٧٦/٢٦ وفى صحيح مسلم عن طاووس عن عائشة: أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر: «يَسَعُك طوافك لحجك وعمرتك». فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم،

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٣) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١) واللفظ لمسلم.

فاعتمرت بعد الحج[1]. وفى مسلم ـ أيضا ـ عن مجاهد عن عائشة: أنها حاضت بسَرِف، فطهرت بعرفة، فقال لها النبى ﷺ: «يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك»[2]. وفى سنن أبى داود عن عطاء عن عائشة: أن النبى ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك»[3]. وفى الصحيحين عن جابر قال: دخل النبى ﷺ على عائشة ثم وجدها تبكى، وقالت: قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، فقال: «اغتسلى ثم أهلى بالحج». ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا». قالت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى، أنى لم أطف بالبيت حين حججت، فقال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبة[4].

فقد أخبرت عائشة فى الحديث الصحيح أن الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا الطواف الأول الذى طافه/المتمتعون أولا. ٧٧/٢٦

وأيضا، فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة فى قضيتها، أنها لما طافت يوم النحر بالبيت، وبين الصفا والمروة، قال لها: «قد حللت»، وقال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة، ودل ذلك على أن القارن يجزيه طواف واحد بالبيت، وبين الصفا والمروة، كما يجزى المفرد، لا سيما وعائشة لم تطف إلا طواف قدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وسعت مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعده يكفى القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى.

ومما يبين ذلك أن الصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنه لما طاف الصحابة بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمرهم النبى ﷺ بالتحلل إلا من ساق الهدى، فإنه لا يتحلل إلا يوم النحر. ولم ينقل أحد منهم أن أحدًا منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أن هذا لم يكن، وعمدة من قال ذلك أثر يرويه الكوفيون عن على، وأثر آخر عن ابن مسعود، وقد روى جعفربن محمد عن أبيه محمد بن على أنه كان يحفظ عن على بن أبى طالب للقارن طوافا واحدًا بين الصفا والمروة، خلاف ما يحفظ أهل/العراق. ٧٨/٢٦ وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون. ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك، حتى قال ابن حزم: كل ما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه

(١) مسلم فى الحج (١٢١١ / ١٣٢) .
(٢) مسلم فى الحج (١٢١١/١٣٣).
(٣) أبو داود فى المناسك (١٨٩٧).
(٤) البخارى فى العمرة (١٧٨٥) ومسلم فى الحج (١٢١٢/ ١٣٥) واللفظ لمسلم.

ولا كلمة واحدة، وقد نقل فى ذلك عن النبى ﷺ ما هو موضوع بلا ريب.

وأيضا، ففى الصحيحين عن ابن عمر قال لهم: اشهدوا أنى قد أوجبت حجًا مع عمرتى، ثم انطلق يهل بهما جميعا، حتى قدم مكة فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة. ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولا قصر، ولا أحل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[1].

وأيضا، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى أنه قال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[2]، وإذا دخلت فيه لم تحتج إلى عمل زائد على عمله. وقد روى سفيان الثورى عن سلمة بن كُهَيل، قال: حلف لى طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فى حجته وعمرته إلا طوافًا واحدًا.

وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم، وهم من أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ ولا يخالفونها.

٧٩/٢٦ /فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبى ﷺ تبين: أنه لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة إلا طوافا واحدًا. فتبين بذلك أن الذى دلت عليه الأحاديث هو الذى قاله أئمة أهل الحديث؛ كأحمد وغيره، أن النبى ﷺ كان قارنًا، وأنه لم يطف إلا طوافا واحدًا بالبيت، وبين الصفا والمروة، لكنه ساق الهدى، فمن ساق الهدى فالقِران أفضل له من التمتع، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له، كما أمر النبى ﷺ أصحابه، والله أعلم.

٨٠/٢٦ /**وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن حج النبى ﷺ، هل كان مفردًا؟ أو قارنا؟ أو متمتعًا؟ وأيما أفضل لمن يحج، فقد أكثر الناس القول، وأطالوا وزادوا ونقصوا، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال، وقول بعض الناس إن أحدًا من الصحابة أتى بعمرة من مكة، والحديث الذى رووه: «أن عمرة فى رمضان تقوم كذا وكذا حجة»[3]. هل هو صحيح؟ أم لا ؟**

فأجاب :

الحمد رب العالمين، أما حج النبى ﷺ، فالصحيح أنه كان قارنًا، قرن بين الحج

(١) البخارى فى الحج (١٦٤٠) ومسلم فى الحج (١٢٣٠/ ١٨٢).
(٢) مسلم فى الحج (١٢٢٨/ ١٤٧) عن جابر بن عبد الله.
(٣) البخارى فى العمرة (١٧٨٢) ومسلم فى الحج (١٢٥٦/ ٢٢١) عن ابن عباس.

والعمرة، وساق الهدى ولم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة إلا طوافا واحدًا، حين قدم. لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين.

وهذا الذى ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث، الذين جمعوا طرقها، وعرفوا مقصدها، وقد جمع أبو محمد بن حزم فى حجة الوداع كتابا جيدًا فى هذا الباب.

وقال الإمام أحمد: لا أشك أن النبى ﷺ كان/قارنًا، والتمتع أحب إلى ؛ لأنه آخر ٨١/٢٦
الأمرين. يريد به قول النبى ﷺ بعد أن طاف وسعى، وأمر أصحابه بالتحلل، فشق عليهم، فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[(١)]. وهذا إنما يقتضى أنه كان متمتعًا بدون سوق الهدى، والنبى ﷺ كان قد ساق الهدى؛ ولهذا قال أحمد فى رواية المروزى: إذا ساق الهدى فالقران أفضل، وذلك لأنه فعل النبى ﷺ.

وهذا الذى ذكرناه من أنه حج قارنا يتبين لمن تدبر الأحاديث، وفهم مضمونها، وبسط ذلك فى هذا الموضع غير ممكن، لكن نذكر نكتًا مختصرة:

منها: أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلبيته، ولفظه فى خبره عن نفسه، وفيما يخبر به عن أمر الله له: إنما ذكروا القران؛ كقول أنس فى الصحيحين : سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجة» وكان تحت ناقته[(٢)]. وكحديث عمر الذى فى الصحيح حيث قال: «أتانى آت من ربى فى هذا الوادى المبارك، وقال: قل: عمرة فى حجة»[(٣)]. وقوله فى حديث البراء بن عازب: [«فإنى سقت الهدى وقرنت»][(٤)].

والذين قالوا: تمتع بالعمرة إلى الحج، لم تزل قلوبهم على غير/القران، فإن القران كان ٨٢/٢٦
عندهم داخلا فى مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسرًا فى الصحيحين، من أن عثمان كان ينهى عن المتعة، وكان على يأمر بها، فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعًا.

ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدى بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتى بالعمرة فى أشهر الحج، ويحج من عامه، فيترفه بسقوط أحد السفرين، قد أحل من عمرته، ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج مع العمرة، أو أدخل الحج على العمرة، فأتى بالعمرة والحج جميعًا فى أشهر الحج من غير سفر بينهما، فيترفه بسقوط أحد السفرين. فهذا كله داخل فى مسمى التمتع، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله ﷺ.

وكذلك الذين قالوا: أفرد الحج، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال: تمتع

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧. (٢) مسلم فى الحج (١٢٣٢/ ١٨٥، ١٨٦) ولم يعزه المزى فى التحفة إلى البخارى.
(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥. (٤) سقط بالأصل وما بين المعقوفين من أبى داود فى المناسك (١٧٩٧).

بالعمرة إلى الحج، وحل من إحرامه، وعلى من قال: إنه طاف طوافين، وسعى سعيين، فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدى، فبقوا محرمين كما يبقى مفردًا بحج ولم يأتوا بزيادة على عمل المفرد. فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج، لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها، وتبين بذلك أنه قد اعتمر أربعًا؛ إحداهن عمرة مع حجته، ولا
٨٣/٢٦ نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر/بعد الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع، إلا عائشة خاصة، فإنه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن، لأجل حيضها الذى حاضته وبنيت بعد ذلك مساجد، فسميت «مساجد عائشة»، فإنها أحرمت بالعمرة من هناك، فإنه أدنى الحل إلى مكة؛ إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة. وكان قد اعتمر مع حجته ولم يعتمر بعدها، فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها، فيكون متمتعًا.

يوضح ذلك أن عامة الذين روى عنهم أنه أفرد الحج؛ كعائشة، وابن عمر. روى عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما، وقد تبين أن من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه حل من إحرامه، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد؛ كالقاضى، وغيره، وزعموا أنه كان مخصوصًا بذلك، دون من تمتع وساق الهدى ـ فهذا القول خطأ.

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد الحج، واعتمر عقب ذلك، فهذا القول خطأ، وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار.

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين، وسعى سعيين، كما يختار ذلك أصحاب أبى
٨٤/٢٦ حنيفة، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة، التى تبين/أنه لم يطف بالبيت والصفا والمروة إلا مرة واحدة.

وأما من قال من أصحاب أحمد: إنه تمتع ولم يحل من إحرامه؛ لأجل سوق الهدى، كما يختاره أبو محمد وغيره، فالتمتع على المشهور عندهم: السعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج، كما سعى أولا للعمرة، والنبى ﷺ لم يسع بعد الإفاضة، فكيف يكون متمتعًا على هذا القول؟ لكن عن أحمد رواية أخرى، أن المتمتع لا يحتاج إلى سعى ثان، بل يكفيه السعى الأول، كما يكفى المفرد، وكما يكفى القارن.

وسبب اختلاف الروايتين عن أحمد: أن فى حديث عامر: «أنهم لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا الطواف الأول» وفى حديث عائشة: «أنهم طافوا بعد التعريف» فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام؛ لكن لا يبقى بين القارن وبين المتمتع الذى ساق الهدى ـ فلم يحل لأجله ـ فرق، إلا أن القارن أحرم بالحج قبل الطواف والسعى، والمتمتع أحرم بالحج بعد ذلك، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كإدخاله قبل طوافه

وسعيه لا يوجب عليه سعيًا ثانيا، لم يكن بين القارن والمتمتع الذى لم يحل فرق أصلا.

وعلى هذا، فإحرامه بالحج قبل أن يطوف ويسعى، أفضل من أن/يحرم به بعد الطواف ٨٥/٢٦
والسعى، وقد صح عن النبى ﷺ أنه أحرم بهما جميعا، وقال: «لبيك عمرة وحجًا»[١]، ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى لا يقول هذا.

ومن قال من أصحاب مالك والشافعى: أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته، فالأحاديث الصحيحة ـ التى تبين أنه اعتمر مع حجته وأنه اعتمر أربع عمر؛ عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجِعْرَانة، والعمرة التى مع جحته ـ ترد هذا القول. وكذلك قول حفصة فى الحديث المتفق عليه: ما بال الناس حلو . ولم تحل من عمرتك؟ فقال: «إنى لَبَّدت رأسى، وقَلَّدت هديى، فلا أحل حتى أنحر»[٢].

وأما قول القائل : أيما أفضل ؟

فالتحقيق فى هذه المسألة: أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القرآن، والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة، مع مالك، والشافعى، وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر. وكان عمر يختاره للناس وكذلك على - رضى الله عنه - وقال عمر وعلى فى قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامهما أن تهل بهما من دويرة أهلك. وقد قال النبى ﷺ لعائشة فى عمرتها: «أجرك على قدر/نصبك»[٣]. وإذارجع الحاج إلى دويرة أهله، فأنشأ منها العمرة، ٨٦/٢٦
أو اعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، أو اعتمر فى أشهره، ورجع إلى أهله ثم حج، فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله. وهذا أتى بهما على الكمال، فهو أفضل من غيره.

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم. كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره؟ بل لم يعرف أن أحدًا اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة، لا فى حجة الوداع، ولا قبلها، ولا بعدها، بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام فى إحدى الروايتين عن أحمد. وعند بعض أهل العلم أنها متعة.

وتكره العمرة فى ذى الحجة عند طائفة من أهل العلم، مع أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم، ثم تحرم من الجحفة فلم تكن تعتمر من أدنى الحل، ولا فى ذى الحجة.

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، وقدم مكة فى أشهر الحج، ولم يسق

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٧.

(٣) البخارى فى العمرة (١٧٨٧) ومسلم فى الحج (١٢١١/١٢٦).

الهدى. فالتمتع أفضل له، من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل؛ لأن أصحاب رسول
٢٦/٨٧ الله ﷺ/الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدى، أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا: أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، فلما كان يوم التروية أمرهم أنم يحرموا بالحج، وهذا متواتر عنه ﷺ أنه أمرهم بذلك، وحجوا معه كذلك. ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة، مع أفضل الخلق بأمره، فكيف يكون حج من حج مفردًا، واعتمر عقب ذلك، أو قارنًا ولم يسق الهدى أفضل من حج هؤلاء معه بأمره، وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول؟! وأمره أبلغ من فعله.

وأيضًا، فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج، فإنه ينوى التمتع بالعمرة إلى الحج، كما ينوى المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذى هو بعض الغسل، فيكون تحريمان وتحليلان، كما للمفرد تحليلان وتحريمان، فيكون له هدى، كما للقارن هدى، والهدى هدى نسك، لا هدى جبران، فإن هدى الجبران ـ الذى يكون لترك واجب، أو فعل محرم ـ لا يحل سببه إلا مع العذر. فليس له أن يترك شيئا من واجبات الحج بلا عذر، أو يفعل شيئا من محظوراته بلا عذر، ويأتى بدم. وهذا له أن يتمتع بلا عذر، ويأتى بالهدى، فعلم أنه
٢٦/٨٨ دم نسك. وقد ثبت بالسنة أنه يأكل، كما أكل/النبى ﷺ من هديه، وقد كان قارنًا، وكما ذبح عن نسائه البقرة، وأطعمهن من ذلك، وكن متمتعات.

وأيضًا، فلمن يأتى بالعبادتين: إذا كانتا من جنس يجمع بينهما، أن يبدأ بالصغرى على الكبرى، كما يتوضأ المغتسل، ثم يتم غسله، وكما أمره بمثل ذلك فى غسل الميت، فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقا لهذا، بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية. فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن فى عمرته عمل زائد.

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه.

واما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة شىء، وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله، فى أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد.

ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج، فتمتعه أيضا أفضل له من الحج، فإن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبى ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم بالتمتع، لم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدى، وهذا أفضل من عمرة وحجة.

/ وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة، فهذا أفضل من سفرة بعمرة، وسفرة ٢٦/٨٩
بحجة مفردة، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها.

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدى، فالقران أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن، وساق الهدى.

ومن قال: إنه مع سوق الهدى يكون التمتع أفضل له. قيل له: مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعى كان قد تقدم إحرامه، ووقع الطواف والسعى عن الحج والعمرة، وإذا أحرم بعدهما لم يكن الطواف والسعى واقعًا إلا عن العمرة. ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها إلى أن يحج، لكنه قد يقول: إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعى ثان، وهذا زيادة عمل، لكن هذا فيه نزاع كما تقدم.

وليس له أن يحتج بقول النبى ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[1]. لأنه ﷺ لم يقل لتمتعت مع سوق الهدى، بل قال: «لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة». فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدى، وهذا/دليل ثان على أن من ٢٦/٩٠
ساق الهدى لا يتمتع، بل يقرن. وإذا كان القران والتمتع مع سوق الهدى سواءً، ارتفع النزاع.

فإن قيل: أيما أفضل أن يسوق الهدى ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق هدى، ويحل من إحرامه؟

قيل: هذا موضع الاجتهاد، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان:

أحدهما: أنه قرن وساق الهدى فى حجة الوداع، ولم يكن الله ليختار لنبيه المفضول دون الأفضل، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ.

والثانى: أن قوله هذا، يقتضى أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه، لكان أحرم بعمرة، ولم يسق الهدى بقوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت»[2]، فالذى استدبره هو الذى فعله ومضى فصار خلفه، والذى يستقبله هو الذى لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فتبين أنه لو كان مستقبلاً لما استبدره من أمره ـ وهو الإحرام ـ لأحرم بالعمرة دون هدى، وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل. وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدى أفضل له.

ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن/الذى فعله مفضول، بل ٢٦/٩١

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٩٧.

لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرمًا، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة، وقد ينتقل من الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولجعلت لها بابين»[1]. فهنا ترك ما هو الأولى؛ لأجل الموافقة والتأليف الذى هو الأدنى من هذا الأولى، فكذلك اختار المتعة بلا هدى.

وعلى هذا التقدير، فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما فى ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحاله ﷺ.

يبين ذلك أن سوق الهدى أفضل من ترك سوقه، وقد ساق مائة بدنة، فكيف يكون ترك ذلك أفضل فى نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانيًا، وسوق الهدى فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس فى تكرر التحلل والتحريم.

يبين ذلك أن المتمتع إذا ساق الهدى فينبغى أن يكون أفضل من جميع من لم يسق، والقارن الذى ساق الهدى أفضل منهما.

٩٢/٢٦ وأيضًا، فإن القارن والمتمتع عليه هدى، ومعلوم أن الهدى الذى يسوقه/من الحل أفضل باتفاق المسلمين، مما يشتريه من الحرم، بل فى أحد قولى العلماء: لا يكون هديًا إلا بما أهدى من الحل إلى الحرم.

وحينئذ، فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل، فكيف يجعل الهدى الذى لم يسق أفضل مما سيق، فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدى مع التمتع والقران أفضل من تمتع لا سوق فيه.

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة: هل اعتمر من مكة؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله ﷺ من مكة إلا عائشة خاصة، وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم، ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة.

وقوله ﷺ: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[2]. وفى لفظ: «تعدل حجة معى»[3]، وفى رواية أنه قال: «الحج من سبيل الله»[4]، فبين لها أن اعتمارها فى رمضان تقوم مقام الحجة التى تخلفت عنها، والحجة كانت من المدينة، والعمرة كانت من المدينة، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام، وهو قبل أشهر الحج.

---

(١) البخارى فى العلم (١٢٦).
(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٠.
(٣) مسلم فى الحج (١٢٥٦/٢٢٢) عن ابن عباس.
(٤) أبو داود فى الحج (١٩٨٨) عن أم معقل.

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع، والمتمتع لابد أن يعتمر فى أشهر الحج، وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج، فلما عدل عن الإحرام/بالحج إلى الإحرام بالعمرة ترفه بسقوط ٢٦/٩٣
أحد السفرين، فصار الهدى قائمًا مقام هذا الترفه.

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدى المتمتع هدى جُبْران، ومنعوه من الأكل منه، وجعلوا وجوب الهدى فى المتمتع دليلاً على أنه مرجوح، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور.

فقال لهم الآخرون: دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر، وهنا يجوز التمتع من غير حاجة، فامتنع أن يكون هذا دم جبران. نعم، قد يقال: التمتع رخصة، والرخصة قد تكون أفضل، كما أن القصر أفضل من التربيع عند العلماء بالسنة المتواترة، واتفاق السلف، وكذلك «الفطر، والمسح» على أن أظهر قولى العلماء، فإن الفطر هو آخر الأمرين منه ﷺ.

وتنازع العلماء فى وجوبه، وفى إجزاء الصوم فى السفر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم فى السفر عليه القضاء، واتفق المسلمون على أن الفطر فى السفر جائز؛ لأنه كان آخر الأمرين من النبى ﷺ، واتفق المسلمون على جوازه وهو أفضل، فما تنازعوا فى جوازه، مع أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصيام فى السفر»[1]، وثبت فى صحيح مسلم، أن حمزة/بن عمرو قال للنبى ﷺ: إنى ٢٦/٩٤
رجل أكثر الصيام، أفأصوم فى السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس»[2]. فحسن الفطر، ورفع البأس عن الصوم.

وهكذا «المسح على الخفين»، فإنه لم ينقل أحد أن النبى ﷺ كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه ينزعهما، ويغسل رجليه، بل كان يمسح عليهما، وهذا مورد النزاع، فأما إذا لم يكن عليه خفان ففرضه الغسل، ولا يشرع له أن يلبس الخفين لأجل المسح، بل صورة المسألة إذا لبسهما لحاجته، فهل الأفضل أن يمسح عليهما، أو يخلعهما، أو كلاهما على السواء؟ على ثلاثة أقوال:

والصواب: أن المسح أفضل، اتباعًا للسنة.

وأيضًا، فالذى يحج متمتعًا فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين، وأما غير المتمتع ففى حجه نزاع، فقد ثبت عن ابن عباس، وطائفة من السلف أن التمتع واجب، وأن كل من

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٦) ومسلم فى الصيام (١١١٥ / ٩٢) .
(٢) البخارى فى الصوم (١٩٤٣) ومسلم فى الصيام (١١٢١ / ١٠٣) .

طاف وسعى ولم يكن معه هدى، فإنه يحل من إحرامه، سواء قصد التحلل أو لم يقصده، وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج إلا متمتعًا، وهذا مذهب ابن حزم، وغيره من أهل الظاهر. وهو مذهب الشيعة أيضًا؛ لأن النبى ﷺ أمر بذلك أصحابه فى حجة الوداع، فإذا كان التمتع/٩٥/٢٦ مختلفًا فى وجوبه متفقًا على جوازه، وغيره ليس بواجب، ولم يتفق على جوازه، كان الحج الذى اتفق على جوازه أولى.

ولا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة، وكان بعض الولاة يضرب عليها، فعلماء أصحاب هذا القول قد قيل: إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس فى غير أشهر الحج، كى لا يزال البيت معمورًا بالحجاج والعمار. ومن قدر أنه نهى عن ذلك نهى تحريم، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبى ﷺ، مع مخالفته لكتاب الله، فلا يلتفت إليه.

وأما تنازع العلماء فى جواز فسخ المفرد، والقارن، وانتقالهما إلى التمتع. فمن العلماء من قال: إن ذلك منسوخ، وإن ذلك كان مخصوصًا بالذين حجوا مع النبى ﷺ. قال بعضهم: لأن النبى ﷺ أراد أن يعلمهم جواز العمرة فى أشهر الحج.

وقال آخرون: هذا قول ضعيف جدًا، فإن النبى ﷺ اعتمر فى أشهر الحج غير مرة، بل عمره كانت فى أشهر الحج: عمرة الحديبية كانت فى ذى القعدة، وعمرة القضاء فى العام القابل كانت فى ذى القعدة، وعمرة الجعرانة كانت فى ذى القعدة، أما كان فى هذا ما يبين جواز الاعتمار فى أشهر الحج؟!

وأيضًا، فقد ثبت فى الصحيحين أنهم لما كانوا بذى الحليفة، قال: «من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة/فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة ٩٦/٢٦ فليفعل»[1]. فقد صرح لهم بجواز الثلاثة، وفى هذا بيان واضح لجواز العمرة فى أشهر الحج.

وأيضًا، فالذين حجوا معه متمتعين كان فى حجهم ما بين الجواز، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه، وأن يجعلوا ذلك تمتعًا بمجرد بيان جواز ذلك، ولا ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول، فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قيل له: عمرتنا هذه لعامنا، أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[2].

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٣) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٤) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣.

وأيضًا، فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون، ولا يعتمرون فى أشهر الحج، والنبى ﷺ قصد مخالفة الكفار، كان هذا من سنن الحج كما فعل فى وقوفه بعرفة، ومزدلفة، فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب، ويؤخرون الإفاضة من جَمْع[1] إلى أن تطلع الشمس. فخالفهم النبى ﷺ، وقال: «خالف هدينا هدى المشركين»[2]. فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس، وعجل الإفاضة من جَمْع قبل طلوع الشمس، وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين، فهكذا ما فعله من التمتع والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين، فهذا هو السنة، وإن فعله لأنه أفضل، وهو سنة، فعلى التقديرين يكون الفسخ أفضل، اتباعًا لما أمر به النبى ﷺ أصحابه، والله سبحانه أعلم.

٩٧/٢٦

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

وأما الركن اليمانى فلا يقبل على القول الصحيح، وأما سائر جوانب البيت، والركنان الشاميان، ومقام إبراهيم فلا يقبل، ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبى ﷺ.

فإذا لم يكن التمسح بذلك، وتقبيله مستحبًا، فأولى ألا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك.

واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبى ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة، ولا يتمسح بها لئلا يضاهى بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد»[3]، وقال: «لا تتخذوا قبرى عيدًا»[4]، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[5]. فإذا كان هذا دين المسلمين فى قبر النبى ﷺ، الذى هو سيد ولد آدم، فقبر غيره أولى ألا يقبل ولا يستلم.

وقد حكى بعض العلماء فى هذا خلافًا مرجوحًا، وأما الأئمة المتبعون، والسلف الماضون، فما أعلم بينهم فى ذلك خلافًا، والله سبحانه أعلم.

---

(١) أى المزدلفة. انظر: القاموس، مادة «جمع».

(٢) البخارى فى الحج (١٦٨٤) عن عمر بن الخطاب بمعناه.

(٣) أحمد ٢ / ٢٤٦ ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة (٨٥) بمعناه .

(٤) أحمد ٢ / ٣٦٧ وأبو داود فى المناسك (٢٠٤٢) .

(٥) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣) .

٩٨/٢٦ /وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ـ رضى الله عنه ـ:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب فى بيان مناسك الحج، ما يحتاج إليه غالب الحجاج فى غالب الأوقات، فإنى كنت قد كتبت منسكًا فى أوائل عمرى، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت فى الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء، وكتبت فى هذا ما تبين لى من سنة رسول الله ﷺ مختصرًا مبينًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٩٩/٢٦ /فَصْـل

أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما: أن يحرم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة، ولم يدخل فيهما بمنزلة الذى يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعى، ولا يدخل فى الصلاة حتى يحرم بها.

وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم. والمواقيت خمسة: ذو الحليفة، والجُحْفة، وقَرْن المنازل، ويَلَمْلَم، وذات عِرْق، ولما وقت النبى ﷺ المواقيت قال: «هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن، لمن يريد الحج والعمرة، ومن كان منزله دونهن مهلُّه من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة»(١).

فذو الحليفة: هى أبعد المواقيت، بينها وبين مكة عشر مراحل، أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق، وتسمى وادى العَقِيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر، تسميها جهال العامة: «بئر على»؛ لظنهم أن عليًا قاتل الجن ١٠٠/٢٦ بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلىٌّ أرفع/قدرًا من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر، ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجرًا ولا غيره.

وأما الجحفة: فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وهى قرية كانت قديمة معمورة،

(١) البخارى فى الحج (١٥٢٤) ومسلم فى الحج (١١٨١/ ١١) كلاهما عن ابن عباس.